

# شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني-54-الشيخ محمد محمود

## الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. ابدأوا بعون الله تعالى توفيقه الدرس الخامس والاربعين من التعليق على رسالة الامام ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله تعالى. وقد وصلنا الى - 00:00:00

كقوله ولا تخطب المرأة في عدتها ولا بأس بالتعريض بالقول لا يجوز للرجل ان يخطب المرأة المعتدة ما دامت في عدتها. لا يجوز له ان يخطبها خطبة لان الله تعالى طبعاً يجوز له التعريض ان يقول لها كلاماً تفهم منه ذلك - 00:00:20 والتعريض مشتق من عرض الشيء اي ناحيته وجانبه لان الكلام حينئذ لا يكون مفهوماً من عصر وانما هو مفهوم بالاشارة فقط وقد قال الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكنتم في - 00:00:48

علم الله انكم ستذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا. السر النكاح. لا تواعدوهن سرا اي لا تواعدوهن حلاق لا تصرح لهن بانكن تريدون الزواج. لا تواعدوهن سرا اي نكاحا الا ان تقولوا قولاً معروفاً وهو التعريض كما ذكر. بان يقول لها مثلاً مثل - 00:01:12 يرغب فيه او نحو ذلك من الكلمات التي تفهم منها قصدته دون ان يصرح لها لا يجبر ان يقول انا اريد ان اتزوجك لا هذا لا يجوز. نعم. ولا بأس بالتعريض بالقول - 00:01:43

المعروف ومن نكح ذكراً فله ان يقيم عندها سبعة ايام السائر السائد اذا كان الرجل متزوجاً مهما تزوج الثانية او الثالثة زوج امرأة اخرى فان كانت زوجته الجديدة بكراً. فان له ان يخصص لها سبعة ايام قبل القسمة على بقية الازواج. يقيم - 00:02:03 معدتها سبعة ايام. ثم بعد هذه السبعة تصبح واحدة من نساءه لها يوم من بين بقية الايام يوم من يومين او من ثلاثة ايام او من اربعة ايام. وان تزوج ثيباً اقام عندها ثلاثة - 00:02:33

هذه الثلاثة لها هي ثم بعد ذلك تصبح واحدة من نساءه يقسم لها بعد ذلك كما يقسم لسائر نساءه. قال ومن نكح بكراً فله ان عندها سبعة ايام سائر نسائي. وفي الشدي ثلاثة ايام. وقد روته ام سلمتان النبي صلى الله عليه وسلم اقام عندها ثلاثة - 00:02:53 ثم قسم. وهذه هي السنة. النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكراً ما عدا عائشة جميع نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما عدا عائشة ثيبات. وحين تزوج عائشة لم يكن له من النساء الا امرأة - 00:03:16

واحدة فقط وهي سودة بنت زمعة رضي الله تعالى عنها. ثم بعد ذلك تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعد ازواجهم وكن ثيبات كما هو معلوم. قال وفي الثيب ثلاثة - 00:03:36 ولا يجمع بين الاختين في ملك اليمين في الواطئ. يعني انه لا يجمع بين الاختين في ملك اليمين لمن كان له امة فان له ان يطأها بملك اليمين. هذا جائز ولكن لا - 00:03:56

له ان يطأ معها اختها لان هذا جمع بين الاختين. هو هناك عمومان بينهما ما يشبه التعارض. عموم قول الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما - 00:04:16 ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين. قوله ما ملكت ما اسم موصول. وقد تكرر في علم ان الاسماء الموصولة من الفاظ العموم. فهذا يشمل كل مملوكة له. ويدخل فيه الاختان - 00:04:36

لكن عرضت هذه الآية اية اخرى وهي قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وهذه الآية عمومها ارجى وهو العموم عموم الجمع بين الاختين ذلك لا يجوز له ان يجمع بين الاختين لا بالنكاح ولا بملك الهم. قال ولا يجمع بين الاختين في ملك اليمين في الواطئ - [00:04:56](#)

فان شاء وطأ الاخرى اذا كان قد وطأ احدهن بملك اليمين. ثم بدا له ان يعطى الاخرى. فانه لا بد ان يخرج الاولى عن ملكه اما بعتك او كتابة الكتابة هي ان يعامل الرجل عبده او امته - [00:05:23](#)

على مال منجم مقابل حرية. فحينئذ لابد ان يخرجها عن ملك يمينه كما قال اما بعتك او بكتابة او ببيع بان يبيعها. قال فليحرم عليه فرج الاولى ببيع او كتاب - [00:05:46](#)

او عتق وشبهه. مما تحرم به. مما تحرم به ايضا الهيبة ايضا كذلك والصدقة لانها انه اخرجها عن عن ملكه حينئذ اذا كان قد وهبها او او تصدق بها. ومن اعطي امة بملك لم تحل له لم - [00:06:06](#)

ان تحل له امها ولا ابنتها وتحرم على ابائه وابنائهم كتحريم النكاح هذا بعض الاحيان لا اشكال فيه مثل هذه المسائل ايضا الاستفصال فيها والتفصيل فيها الان ليس من الفقه الواقعي الذي نعيشه نحن فيه. والطلاق بيد العبد دون السيد. يعني ان العبد هو الذي - [00:06:26](#)

يملك طلاقه دون سيده. ولا طلاق لصبي لا ينفذ طلاق الصبي والمملكة والمخيرة لهما ان يقضيا ما دامت في المجلس. المملكة هي التي ملكها الرجل عصمتها بان قال ملكتك عصمتك. والمخيرة هي التي خيرها. فقال اختاري - [00:06:52](#)

بين البقاء معي وبين الطلاق قال والمملكة والمخيرة لهما ان يقضيا ما دامت في المجلس. في نفس المجلس الذي وقع فيه التمليك او التخيير فان تراخا في الحكم حتى انتهى المجلس - [00:07:20](#)

بطل تأخيرهما وتملكهما. لان هذا السكوت يعتبر رضا بعدم الطلاق اذا قال ملكتك فسكتت حتى انتهى المجلس. خلاص بطل تملكها. او قال اختاري بين الطلاق وعدمه فسكتت ايضا حتى انتهى المجلس. بطل تأخيرها لان سكوتها رضا ببقائه معها. حينئذ - [00:07:39](#)

وله ان يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة. المملكة التي ملكها عزمته لا ان يناكرها فيما زاد على الواحدة. يعني قال ملكتك عصمتك. فقالت قضيت قضيت بالثلاث. له ان يقول لا انا انما اعطيتك مسمى الطلاق مسمى الطلاق يصدق بالواحدة فلك ان تأخذي واحدة وما زاد على ذلك على ذلك - [00:08:09](#)

او ذلك ليس لك. اما المخيرة فلا يمكن ان يناكرها لما؟ لان المخيرة اصلا ليس لها لا ان تختار البت ان تختار الثلاث اذا قال اختاري فاختارت واحدة لم يقع اي شيء لا تطلق طلقة واحدة. او اختارت - [00:08:39](#)

اثنتين لا تطلق. المخيرة معناها ان تختار بينه هو وبين اه الانفصال عنه. وحينئذ ليس لها الا ان تختار الثلاث فاذا اختارت ثلاث انقضى الامر واذا لم تختار فانها حينئذ - [00:09:03](#)

اذا سكتت او اختارت واحدة او اثنتين كل ذلك يبطل تأخيرها قال وليس لها في التخيير ان تقضي الا بالثلاث. ثم لا نكرة له فيها لا احتاج الى مناكرتها اصلا - [00:09:25](#)

لانه هو هي لا يمكن ان تختار الا الثلاث فلا يمكن ان يناكرها في فيما هو دون الثلاث وكل حالف على ترك الوطئ اكثر من اربعة اشهر فهو مولاي من حلف ان لا يأتي امرأته - [00:09:37](#)

فهذا يسمى بالمولي وقد حدد له الشارع اربعة اشهر لا يجوز له ان يتجاوزها قال تعالى للذين يولون من نسائهم تربص واربعة اشهر فان فائوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم - [00:09:56](#)

يجوز اه ان مثلا لا يضر العصمة ان قبل اربعة اشهر اذا رجع بعد شهرين او شهرين او ثلاثة اشهر قبل ان تتم اربعة اشهر لا شيء يستمر معه فاذا تجاوزت الاربعة الاربعة اشهر فحينئذ يطلق عليه - [00:10:18](#)

قال فهو مولد ولا يقع الطلاق الا بعد اجل الاله وهو اربعة اشهر. هو اربعة اشهر للحر وشهران للعبد. حتى يوقفه السلطان. نعم. ومن تظاهر من امرأته فلا يطأها حتى يكفر بعتك رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية - [00:10:44](#)

التظاهر ان يكون الرجل لامرأته انت عالية كظهر امي. وهذا يسمى ظهار. ويعبر عنه بالتظاهر ايضا. قال الا والذين يتظاهرون او يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبتهن. من قبل ان يتماس. ذلكم - [00:11:14](#)

به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فهذه هي كفارة من ظاهر من امرأته قال لها انت علي كظهر امي وهذا القول حرام لان الله تعالى قال وانهم ليقولون - [00:11:34](#)

منكرا من القول وزورا. فقد وصف الله سبحانه وتعالى ظهاره بانه منكر. وانه زور. فلا يجوز للرجل ان يظاهر من امرأته. لا يجوز واذا وقع ماذا يفعل؟ يكفر. تلزمه الكفارة قبل ان يتماسى. لا يجوز له ان يمسه - [00:11:54](#)

لا يكفر. قال حتى يكفر مئة كربة مؤمنة. ما هي الكفارة؟ كفارة هنا مرتبة. اول شيء عتق ثم الصيام ثم الاطعام. بنص القرآن الكريم لان الله تعالى قال فمن لم يجد - [00:12:14](#)

فمن لم يستطع اذا هذا ترتب بنص القرآن الكريم. اول شيء ان يعتق رقبة مؤمنة. وآ لم يأت التقييد بالايمان في هذه الآية. لان الله تعالى قال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى. ولكن جاء التقييم - [00:12:28](#)

في كفارة القتل. تحرير رقبة مؤمنة. في كفارة القتل. فحمل المطلق هنا على المقيد المطلق هو كفارة الظهار. والمقيد هو كفارة القتل. فحمل المطلق على المقيد. والتزم الايمان في هذه - [00:12:49](#)

الرقبة. سليمة من العيوب ليس فيها شرك. اي ليس فيها شرك لشخص اخر وليس فيها طرف من حرية اي ليس بعض اجزائها حرا تحرير يقبل التبعض اذا كان الرجل مثلا شركا. كان العبد شركا بين اثنين يمكن ان يعتقه احدهما دون الآخر - [00:13:09](#)

لكن اذا كان المعتق في ماله ما يستطيع ان يحرره به فانه يقضى عليه. لذلك. فان لم يجد ماذا يفعل حينئذ فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى. يصوم شهرين متتابعين - [00:13:35](#)

فمن لم يستطع ماذا يفعل؟ فاطعام ستين مسكينا. قال ان لم يجد صام شهرين متتابعين. فان لم يستطع اطعام ستين مسكينا. مدين لكل مسكين والمشهور بالمذهبي انه مد بالمد الاكبر. وهو مد هشام - [00:13:57](#)

هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم كان واليا على المدينة لعبد الملك ابن مروان وحدث لاهل المدينة مدا غير مد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:27](#)

يسمى مد هشام هذا المد. والمعروف في المذهب ان جميع التقديرات عند المالكية هي بمد النبي صلى الله عليه وسلم. وليست بمد هشام الا مد ظهاري فقط. هو الشام هذا قال ان مد النبي صلى الله عليه وسلم صغير وانه قد لا يشبع الجوعان - [00:14:48](#)

فحدث لاهل المدينة مدا اكبر من مد النبي صلى الله عليه وسلم. واختلف في حجم هذا المد الذي حفظ بحمد الله تعالى وهو موجود الى الان بالسند الى النبي صلى الله عليه وسلم هو مد النبي صلى الله عليه وسلم. الى الان المكايل ما زالت موجودة - [00:15:15](#)

وبعض الناس عندهم فيها سند متصل والمد حجم يعني الة لها حجم معين فهشام هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد بن المويرة اه احدث للناس الة هي اكبر من الة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا من وعاء من وعاء النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يكيل به. وآ سماها الناس المد الاكبر - [00:15:33](#)

انها اكبر من مد النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في عددها في حجمها ثقيلة هي على ضعف مد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يوافق ما قاله هو هنا. قال فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدين لكل مسكين لانها اذا كانت - [00:16:02](#)

الأكبر ستكون مدين بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا. ولكن المشهور هو ان مد هشام هو مد وثلاثين. مد وثلاث هو اقل من مدين وآ استعمله المالكية في آ في الظهار تغليظا على المظاهر - [00:16:19](#)

دون غيره من التقديرات. فبقية التقديرات عند المالكية جميعا بالمد الاصغر وهو مد رسول الله صلى الله عليه وسلم. مفهوم هذا قال ولا يطأها في ليل او نهار حتى تنقضي الكفارة - [00:16:41](#)

لا يجوز له ان يطأها في ليل ولا نهار حتى تنقضي الكفارة لان الله تعالى قال من قبل ان يتماسى فالكفارة يجب ان يفعلها من قبل ان يتماسى فان فعل ذلك فليتب الى الله عز وجل - [00:16:58](#)

لانه خالف نص القرآن الكريم فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى فمن لم يزد فالصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى فالكفارة حددها القرآن بانها تكون قبل المسيس فان كان وطؤه بعد ان فعل بعض الكفارة باطعام او صوم فليبتدأها - [00:17:20](#)

اذا كان وطؤه بعد ان فعل بعض الكفارة باطعام اطعم بعض المساكن او صام بعض الايام فان هذا الوطأ يفسد ما كان قد فعله من الكفارات لان الكفارة تجب كاملة من قبل ان يتماس. وحينئذ تبطل الايام التي كان قد صامها - [00:17:48](#)

يبتدأ الصيام من جديد وتبطل ايضا كذلك الامداد التي كان قد اطعمها. ويبدأ الاطعام من جديد. لانه لابد ان يدفع الكفارة كاملة من قبل ان يتماسى قال فليبتدأها ولا بأس بعثق الاعور في الظهار وولد الزنا ويجزئ الصغير ومن صام صلى احب الينا - [00:18:13](#)

يعني انه في رقبتى يجزئ الاعور لصدق مسمى الرقبة عليه فان الله تعالى قال فتحرير رقبة ورقبة مطلق هو المطلق يخرج من عهده بفرد من افراده والاعور فرد من افراد الرقاب - [00:18:38](#)

وان كان ناقصا ويجوز ايضا ولد الزنا ويجزئ الصغير لصدق الرقابة على ذلك كله ومع ذلك فمن صام صلى احب الينا يعني من بلغ حتى صام صوما واجبا وصلى صلاة واجبة - [00:18:59](#)

احب الينا اه نتوقف هنا ان شاء الله سبحانه اللهم وبحمدك نشهد الا اله الا انت استغفرك واتوب اليك بارك الله فيك - [00:19:21](#)